

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

**قرار وزاري رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠٢٢**

بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٥

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (بدون) بمساحة (١١,١٧ فدان)  
الواقعة بالبلوك رقم (١٦٠٨٥) بمركز خدمات الحى الخامس بمدينة العبور  
والمخصصة لشركة / تراث العقارية (ش.ذ.م.م)  
لإقامة مشروع (عمرانى منكامل "فيلات")

**وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات  
العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولاتهته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة  
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان  
والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد  
القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات  
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم ١٤٩ بتاريخ ٢٠٢١/١/١١  
بالموافقة على تخصيص قطعة الأرض رقم (بدون) بمساحة ١١,٠٤ فدان الكائنة  
بمركز خدمات الحى الخامس بمدينة العبور - لإقامة مشروع (عمرانى منكامل  
"فيلات") لصالح / شركة تراث العقارية (ش.ذ.م.م)؛

وعلى خطاب شركة تراث العقارية (ش.ذ.م.م) الوارد برقم (٤١٥٩٣٨) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٩ لطلب البدء في إجراءات استصدار القرار الوزاري لمشروع الشركة بقطعة الأرض المخصصة لها بمساحة ١١,٠٤ فدان بمركز خدمات الحى الخامس بمدينة العبور ، مرفق نسخة من المخطط المقترن ، نموذج تقويض بالمراجعة الفنية للمشروع ، نموذج التقويض بالتوقيع على الشروط المرفقة ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة العبور الوارد برقم (٤١٧٥٣٣) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣٠ والمرفق به الموقف المالى والعقارى ، وкарارت الوصف ومحضر الاستلام بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٦ ، الاشتراطات البنائية الخاصة بقطعة الأرض عاليه ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٦٧١٢٩) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٨ لجهاز تنمية مدينة العبور والمتضمن موالقة لجنة التخطيط والمشروعات بجلستها رقم (٤) لشهر (يسمير) لسنة ٢٠٢١ محضر اجتماع رقم (٣٩٠) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٢ على تعديل تخطيط جزء من خدمات الحى الخامس بمدينة العبور ، وذلك بتعديل الحد الجنوبي لقطعة الأرض المخصصة لشركة تراث العقارية بمساحة (١١,٠٤ فدان) لإقامة مشروع (عمرانى متكامل فيلات) الكائنة بمركز خدمات الحى الخامس بمدينة العبور ، وذلك ليصبح طريق بعرض ١٥,٠٠ م بدلاً من كونه جزئين (أحدهما طريق بعرض ١٨,٠٠ م ، والأخر ممر مشاه بعرض ١٠,٠٠ م) ليصبح مساحة قطعة الأرض حوالي (٢٤٦٩٤٣ م٢) بدلاً من مساحة (٤٦٧٠١ م٢) وبزيادة مساحة قدرها حوالي (٢٤٢ م٢) وما تبع ذلك من تعديل بعض مساحات قطع الأراضى المطلة على هذا الطريق طبقاً للكروكي المرفق والشروط المرفقة ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٨ بين هيئة المجتمعات العمرانية وشركة تراث العقارية (ش.ذ.م.م) على قطعة الأرض بمساحة ١١,١٧٧ فدان بالبلوك رقم (١٦٠٨٥) بمركز خدمات الحى الخامس بمدينة العبور ، والمخصصة للشركة لإقامة مشروع (عمرانى متكامل فيلات) ؛

وعلى كتاب شركة تراث العقارية (ش ذم) الوارد برقم (٤٢٠٣٧٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨ والمرفق به اللوحات النهائية للمشروع بعاليه ، وكذا نموذج رقم (١) الخاص بتعهد منطقة الخدمات بأنها لخدمة قاطنى المشروع فقط وأنه في حالة التدريب من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة ، وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة العبور الوارد برقم (٤٢٤٨٥) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٤ والمرفق به عدد (٧) نسخ من اللوحات النهائية بعد الاعتماد ، والمتضمن الموقف المالي والعقارات والتفيذى للشركة حتى تاريخه ، ومحضر الاستلام المتضمن تسليم مساحة ٤٦٩٤٣,٩٥ م٢ وكارت الوصف ، وعلى خطاب قطاع الشئون المالية والإدارية رقم (٥٠٨٤٨) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣١ يفيد أن الشركة عاليه قد قدمت المستندات الاقتصادية والمالية اللازمة لاستصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط والتقييم لمشروعها المنتهي بالتبليه باللازم في ضوء المستندات المقدمة وعقد البيع وطبقاً للقواعد ، وعلى الإفادة بسداد الشركة قيمة المصارييف الإدارية المستحقة نظير استصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط والتقييم لمشروع الشركة عاليه والواردة برقم (٤٢٠٤٨٢) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١ ، وعلى البرنامج الزمني للمشروع المعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٠ ، وعلى التوترة الحسابية لأعمال مياه الشرب والصرف الصحي والمعتمدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١ من قبل القطاع المختص ، وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإداريات المختصة بالهيئة ،

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة العبور بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة / تراث العقارية (ش.ذم.م) باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (بدون) بمساحة (١١,١٧ فدان) بما يعادل (٤٦٩٤٣,٩٥ م٢) الواقعة بالبلوك رقم (١٦٠٨٥) بمركز خدمات الحي الخامس بمدينة العبور والمخصصة لإقامة مشروع (عمرانى منكامل "قيلات") ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩ ، واشتراطات الطرح التي تم التخصيص على أساسها ، والقرار الوزاري رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠٢٠ وعلى مذكرة السيد د . مهندس / معاون وزير الإسكان المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨ و المئوية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

#### فــــــــــــــــــــــــرر :

**مادة ١** - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (بدون) بمساحة (١١,١٧ فدان) بما يعادل (٤٦٩٤٣,٩٥ م٢) الواقعة بالبلوك رقم (١٦٠٨٥) بمركز خدمات الحي الخامس بمدينة العبور والمخصصة لشركة / تراث العقارية (ش.ذم.م) لإقامة مشروع (عمرانى منكامل "قيلات") ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٨ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢** - تتلزم الشركة بتنفيذ أعمال المشروع (مرافق - مبان) خلال المدة المحددة لانتهاء المشروع ، وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمني لسبب لا يقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٣** - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٤** - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بتتناسب كمية المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط المقترن منها وبتحملها وحدتها أية تبعات طبقاً لذلك .

**مادة ٥** - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخييم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

**مادة ٦** - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى ويشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٧** - تلتزم الشركة بتقييم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقترن والمساحة المتعاقدة عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٨** - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .

**مادة ٩** - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردہ بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردہ بالمادة (٨) من القرار وفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التي حل موعد سدادها ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ١٠** - تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

**مادة ١١** - تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مادة ١٢** - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والковد المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١٣** - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

**مادة ١٤** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لناريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

### **الشروط المرفقة بالقرار الوزاري**

ال الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة (١١,١٧ فدان)

بما يعادل (٢٤٦٩٤٣,٩٥ م٢)

الواقعة بمركز خدمات الحى الخامس بمدينة العبور

والمخصصة لشركة تراث العقارية (ش.ذ.م.م) لإقامة مشروع

(عمرانى متكملاً "فيلاً")

#### **مساحة المشروع :**

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع بمساحة (١١,١٧ فدان)

أي ما يعادل (٤٦٩٤٣,٩٥ م٢) .

#### **مكونات المشروع :**

تبلغ مساحة الأرض المخصصة للإسكان (فيلاً) ٢٠٨٦٣,٤٢ م٢ بما يعادل

٤,٩٧ فدان وتمثل نسبة ٤٤,٤٤٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأرض المخصصة للخدمات ٥٦٣٣,٢٨ م٢ بما يعادل ١,٣٤ فدان

وتمثل نسبة ١٢,٠٠٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأرض المخصصة لمناطق الخضراء وممرات المشاه ١٧٢٠,٧٧ م٢

بما يعادل ٠,٤٠ فدان وتمثل نسبة ٣,٦٧٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .

#### **تبلغ مساحة الطرق :**

بالنسبة للطرق الداخلية تبلغ مساحتها حوالي ٩٤٠,١٧ م٢ بما يعادل ٢,٢٤ فدان

وتمثل نسبة ٢٠,٠٤٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .

بالنسبة للطرق الخارجية تبلغ مساحتها حوالي ٩٣٢٠,٣١ م٢ بما يعادل ٢,٢٢ فدان

وتمثل نسبة ١٩,٨٥٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .

### **أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :**

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان (فييلات) ٤٢٠٨٦٣,٤٢ م٢ ، بما يعادل ٤٤,٤٤٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وفقاً للجدول التالي :

الارتفاع	إجمالي مساحات الدور الأرضي (م٢) لجميع التمادج	مسطح الدور الأرضي للنموذج (م٢)	إجمالي عدد الوحدات بالنموذج	عدد الوحدات بالنموذج	نوع التمادج	عدد التمادج	النموذج
٢٧ (١٢+١٠+٣+٢)	٣٠٧٧,٨٢	٣٤١,٩٨	٣٦	٤	Quarter	٩	Q١
	١٩٦٢,٨٠	٤٩٠,٧٠	٢٤	٦	Town	٤	T١
	١٠٠٤,٣١	٣٣٤,٧٧	١٢	٤	Town	٣	T٢
	٤٨٨,٧٠	١٦٢,٩٠	٦	٢	Twin	٣	T٣
	٦٦٦,٠٦	٢٢٣,٠٣	٨	٤	Town	٢	T٤
	١١٧٣,٧٢	٥٨٦,٨٦	١٢	٦	Town	٢	T٥
	٦٨٢,١٠	٣٤١,٠٥	٨	٤	Town	٢	T٦
	٢٢٣,٠٣	٢٢٣,٠٣	٤	٤	Town	١	T٧
	٩٣٨٨,٥٤		١١٠			٢٦	الاجمالي

### **ثانياً - الاشتراطات البنائية لمناطق الإسكان :**

لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضي (f.p) عن ٤٠٪ من مساحة قطعة الأرض الواحدة للفيلات المنفصلة ، ٤٥٪ للفيلات المتصلة والشبة متصلة (التاون هاوس ، التوين هاوس) .

الارتفاع (أرضي + دور أول) ويسمح بإقامة غرف سطح تستخدم كخدمات للمبنى وبمساحة مبنية لا تزيد عن ٢٥٪ من المساحة المسموح بالبناء عليها بالدور الأرضي وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية .

يسمح بإقامة دور البروم دون مسؤولية الجهاز عن توصيل مراافق البروم على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها لدور البروم (جراجات) .

يتم ترك ردود ٦ م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة وحدود الجار .

المسافة بين الفيلات لا تقل عن ٦ م ويتم ترك مسافة لا تقل عن ٦ م بين أرض الخدمات وأرض الإسكان .

لا يقل الحد الأدنى للردود الأمامية عن ٢ م والخلفى عن ٦ م .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة لكل وحدة سكنية بما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

يتم الالتزام بأن تكون مداخل وخارج البرومات طبقاً للكود المصرى وتعديلاته واشتراطات الجهات المعنية .

يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية للمشروع .

#### جدول المقتنات المائية :

قطاع التنمية وتطوير المدن							
أقصى كمية مياه مقررة للمشروع (ل/يوم)	أقصى مقدار ماء (ل/م²/يوم)	المسطوحات البنائية المحققة بالمشروع بخلاف البروزات	المسطوحات البنائية المسموح بها بخلاف البروزات	معامل الاستغلال	مساحة الأرض (م²)	نوع الإسكان	
١٠٠٤٥٧,٠٣	٥,٣٥	١٨٧٧٧,٠٨	٢١١٢٤,٧٧	٠,٤	٤٦٩٤٣,٩٥	فيلات	

تتعهد شركة نراث العقارية (ش.ذم.م) بمستوياتها عن تناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط المقدم منها وتحمل وحدها أي تبعات طبقاً لذلك .

**ثالثاً - المساحة المخصصة للخدمات :**

تبلغ مساحة الأرضى المخصصة للخدمات ٥٦٣٣,٢٨ م٢ بما يعادل ١,٣٤ فدان وتمثل نسبة ١٢,٠٠ % من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للجدول الآتى :

النشاط	المساحة م٢	المساحة بالفدان	النسبة البنائية	الارتفاع	الردود	ملاحظات
خدمات (١)	٤٩١١,٣٠	١,١٧	طبقاً للاشتراطات البنائية للأراضي الخدمات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة			لكل نشاط على حدة
	٧٠٩,٨٠	٠,١٧				
غرف الأمن	١٢,١٨	٠,٠٠٣	مبني واحد	-	-	عدد ١ غرفة أمن
الإجمالي	٥٦٣٣,٢٨	١,٣٤	أرضي فقط			

**رابعاً - الاشتراطات البنائية المخصصة للخدمات :**

- ١ - نسبة الأرضى المخصصة لخدمات المشروع تتراوح بين ١٢-٨ % من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢ - يتم الالتزام بتحقيق ارتفاعات تبلغ ٦ متر من جميع الجهات داخل أراضي الخدمات .
- ٣ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (للأراضي الخémie) المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة .
- ٤ - يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل سيارة لكل ٢٥ م٢ مبانى مغلقة وفي حالة الخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للمعدلات التخطيطية المعمول بها في جميع الأنشطة وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات وتعديلاته واحتياطات الجهات المعنية .

### **الاشتراطات العامة**

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للفيلات السكنية (أرضي + دور واحد فقط) ويسمح بإقامة دور ببروم بنشاط (جراجات) وذلك بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البروم .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبروم أسفل مناطق الخدمات على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البروم فقط (جراجات - أعمال الكهروميكانيكال - مخازن غير تجارية لأنشطة المبني) .
- ٣- يحظر استخدام الأرض في غير الغرض المخصصة لأجله إقامة مشروع عمرانى متكامل .
- ٤- تلتزم شركة تراث العقارية (ش.ذ.م.م) بالاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) طبقاً للاشتراطات الجارى تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة .
- ٥- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة ، وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المسموح بها بالمشروع .
- ٦- لا يجوز إقامة آية منشآت في مناطق الردود .
- ٧- مرفاق الخدمات بدور السطح بالمبانى السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقلدة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ، وفقاً للمادة رقم ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها .

٨ - مرفق الخدمات بدور السطح بالمباني الخدمية : يسمح بإقامة غرف خدمات بدور السطح وبما لا يزيد عن ١٠٪ من مساحة المبني المسموح بها بالدور الأرضي (F.P) وبارتفاع لا يزيد عن ٢,٨٠ م وتنسق هذه المساحة لعمل (خدمات للمبني - غرف ماكينات المصاعد - لوحات كهربائية - ....) وتتضمن هذه المساحة (أبار السلام) .

٩ - تلتزم شركة تراث العقارية (ش.ذ.م.م) بالقيام بالآتي :  
تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني على نفقتها وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلاله على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محابس القفل والتحكم فى التصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التى سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين المياه للحالات الطارئة (حريق وخلاله) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واشتراطات الكود المصري للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلاله داخل المشروع والالتزام بمحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفة مياه الشرب والصرف الصحي واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية في هذا الشأن .

تركيب عداد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للري باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب في الري .

تنفيذ شبكات صرف زراعي للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعي وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية بالمدينة .

١٠ - كما تلتزم شركة تراث العقارية (ش. ذمم) بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمبانى وكذلك التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١١ - يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات بمناطق الإسكان الواقع مكان سيرة / وحدة سكنية كحد أدنى وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

١٢ - يتم الالتزام بتوفير موقف لانتظار سيارات بمناطق الخدمات الواقع مكان انتظار لكل ٢٥٤ م٢ مبانى بالنسبة لأنشطة التجارية والإدارية وبقى الأنشطة طبقاً للكود المصرى للجراجات .

- ١٣ - يتم الالتزام باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .
- ١٤ - يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموقعة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٥ - يتم الالتزام بالاشتراطات الوليدة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٩) بتاريخ ٢٠٢١/١١ الذي تم تخصيص قطعة الأرض وفقاً له ، ويتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ أو الاشتراطات البنائية المعتمدة بالمخاطط الاستراتيجي العام لمدينة العبور بقرار الوزاري رقم لسنة وكذا الالتزام بقرار الوزاري رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠

طرف ثان  
(امض)

طرف أول  
(امض)



